نقابة المحامين العراقيين
IRAQI BAR ASSOCIATION
1933

نقابة المحامين العراقيين

قواعد السلوك المهني

المكتب الإعلامي

قواعد السلوك المهني لمحامي العراق

المقدمة :

استناداً لأحكام المادة (١٧١) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل ولغرض تسهيل تنفيذ أحكامه ، ولما كانت مهنة المحاماة تهدف الى تحقيق العدالة والذود عن القيم الانسانية وحماية الحق اينما كان موقعه واعلاء سيادة القانون باعتباره وسيلة العدالة ولما كان رجال القانون يلعبون دوراً مهماً في تعزيز العدالة والاسهام في تطور النظام القضائي والقانوني ولكي تؤدي المحاماة رسالتها ودورها الرائد في دعم مسيرة العدالة بالتعاون مع الاجهزة القضائية باعتبار هذه المهنة عنصر بناء وتقدم في هذا المجال وتجد وسيلتها لتحقيق العدالة من خلال كفاءة المحامين القانونية وتمسكهم بالقيم النبيلة وبمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة التي تحددها تقاليد المهنة وأدبها.

وعليه تعتبر مبادئ التعليمات دليلاً سلوكيا للاسترشاد بها بالإضافة الى الاحكام الشاملة لآداب المهنة وقواعد السلوك التي استقرت بقوة المبادئ السامية المقدسة والتي عُبدت عبر نضال استمر قروناً من الزمن، واكبتها تجارب المحامين في قطرنا وفي المجتمعات الانسانية ، ولذلك فان المساس بهذه المبادئ لابد وان يعرض النظام القضائي الى خلخلة الثقة ويجعل مهنة المحاماة تفقد دورها الاساس في الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم الاساسية.

وبالنظر لما اقرته الهيئة العامة بجلستها الاستثنائية المنعقدة في مقر نقابة المحامين العراقيين في بغداد يوم الخميس الموافق ٢٠١٦/٥/٥...

أولاً :

١. يجب على المحامي أن يلتزم بالقسم الذي يؤديه وان يقوم بمهمته بكل امانة وشرف وان يحترم القانون ويحافظ على سر المهنة ويرعى تقاليدها وآدابها.

٢. يجب على المحامي أن يظهر بمظهر رسمي يليق بكرامة المهنة وقدسية المحاكم ويحظر على سبيل المثال لا الحصر وبوجه خاص ارتداء (الجينز ، البنطلون الستريج ، والبنطلون الضيق والملابس الغريبة والبعيدة عن الحشمة) كما يحظر (وضع الأوشام على الجسم بصورة ظاهرة للعيان او تقليد قصات الشعر التي لا تلائم احترام المهنة) وكل ما يخل برسمية مهنة المحاماة وعليه الظهور امام القضاء بالكسوة (روب المحاماة) المحددة أوصافه من قبل مجلس النقابة.

٣. على المحامي ان يعتز بمهنته النبيلة وان يذكر صفة (محامي) في لوحاته التعريفية ومطبوعات المهنة وفي الظهور الاعلامي المرئي والمسموع والمقروء وله اضافة الشهادات العليا (المعترف بها) في القانون .

٤. المحامي حر في قبول أو رفض التوكل عن الغير الا **في الحالات التالية:**

١- اذا انتدب من قبل لجنة المعونة القضائية للتوكل عن الغير في الاحوال المنصوص عليها في المادة (٦٧) من القانون الا اذا اعتذر لأسباب مشروعة تقدم للجان النقابية المختصة متى اقتنعت بذلك تحريرياً .

٢- اذا انتدب للدفاع عن متهم من قبل محاكم الجزاء الا في حالة عدم تمكينه من الاطلاع على اضبارة الدعوى خلال فترة ملائمة.

٥. على المحامي التقيد بحدود صلاحياته الممنوحة له بموجب القانون والمثبتة بهوية المحاماة عند التوكل في الدعاوى ، **وعليه الالتزام بما يلي :-**

١- ذكر صلاحيته على اوراقه الخاصة المطبوعة وعلى كل عريضة دعوى او لائحة يتقدم بها الى المحاكم والجهات الرسمية وشبه الرسمية وغيرها من المراجع.

٢- اذا اختار المحامي التمرن في مكتب محام ممرن ومارس بمعيته الترافع في الدعاوى المنصوص عليها في المادة (١٩) من القانون فيجب ان تتضمن الوكالة اسم المحامي الممرن واسم المحامي تحت التمرين في الدعاوى التي تخرج عن صلاحياته ولا يجوز للاخير الترافع في الدعاوى المذكورة الا تحت اشراف المحامي الممرن.

٦. يحظر على المحامي أي نشر مسيء مستخدماً أياً من طرق العلانية ويعتبر من قبل النشر المسيء تداول عبارات جارحة أو ألفاظ بذيئة أو غير محترمة لا تعكس شرف المهنة أو تداول صوراً أو أوضاعاً تخرج عن الحياء والاستقامة سواء أكانت له أم لغيره أو نشر معلومات قانونية خاطئة أو غير صحيحة بقصد التضليل.

ثانياً : مكتب المحامي :

١. يجب ان يكون مكتب المحامي لائقاً مكرساً لأعمال المحاماة ويشترط بالمحامي حصوله على الصلاحية المطلقة لإدارة أي مكتب محاماة.

٢. لمجلس النقابة وبناء على طلب المحامي السماح له باتخاذ قسم خاص من مسكنه مكتباً له بشرط ان لا يستعمله الا لأعمال المحاماة.

٣. يعتبر مكتب المحامي المسجل في سجلات النقابة محلاً للتبليغات القانونية وعليه اخطار النقابة عند فتح مكتب المحاماة أو عند تغيير عنوان مكتبه أو محل اقامته بطلب تحريري خلال مدة اقصاها ثلاثون يوماً .

٤. لا يجوز للمحامي ان يتخذ من غرف المحامين وأبنية المحاكم أو أي مكان آخر عدا مكتبه مكاناً للتوكل عن الاشخاص عدا الحالات الاستثنائية الطارئة أو مقتضيات المصلحة العامة ، ويحظر على المحامي ان ينتقل الى منازل الاشخاص أو مقرات اعمالهم للتوكل عنهم أو لتقديم المشورة القانونية لهم عدا الشركات والاشخاص المعنوية الاخرى التي يكون مشاوراً قاونياً لها.

ثالثاً : واجبات المحامي اتجاه نقابته :-

١. على المحامي ان يسلك تجاه نقابته مسلكاً محترماً وان يلتزم بقراراتها وتوجيهاتها والحضور الى مقر النقابة متى طلب منه ذلك والاجابة على المراسلات الصادرة منها خلال المدة المحددة فيها وتنفيذ ما يعهد اليه من واجبات نقابية بروح متعاونة ومنضبطة.

٢. المحامي مسؤول عن التقصير المهني أو الاخلال بواجبات وآداب المهنة وتقاليدها ويعتبر من قبيل التقصير المهني :-

أ - الاخلال بحقوق وواجبات المواطنة وشرفها .

ب- الاخلال بالاستقامة أو النزاهة أو اللياقة لأي أمر تعلق بالمهنة أو غيرها .

جـ- الجهل الفاحش بالقوانين والانظمة أو أي مخالفة متعمدة لها أدت الى الحاق ضرر مادي أو معنوي بالموكل .

د - الاخلال بأي التزام يرتب على المحامي استناداً لقانون المحاماة وانظمتها أو بمقتضى آداب المهنة وتقاليدها المعتمدة مسؤولية قانونية أو أدبية.

هـ- عدم تنفيذ القرارات الانضباطية الصادرة عن مجلس النقابة فور صدورها.

و- لا يجوز للمحامي اقامة أي دعوى ضد نقابته (نقيب ، مجلس النقابة، هيئات الانتداب، المنتدبين، اعضاء الانتداب أو أي تشكيل نقابي في كل ما يتعلق بتطبيق أحكام مهنة المحاماة المنظمة وفق احكام قانون المحاماة المرقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥) الا بعد تقديم تظلم أمام النقيب أو مجلس النقابة متى ما شعر ان تطبيق هذه الاحكام أو القرارات تنطوي على ضرر شخصي له .

رابعاً : واجبات المحامي تجاه القضاء:-

١. على المحامي ان يسلك مسلكاً محترماً يتفق وكرامة القضاء وهيبته وان يبتعد عن كل ما يخل بذلك أو بسير العدالة أو يؤخر حسم الدعوى كما ان الاستقلال القائم على الاحترام الذاتي المتبادل في ممارسة الواجب المهني لكل من القاضي والمحامي ودورهما في تحقيق العدالة للمتداعين هو الاساس الوحيد اللائق للتعاون بين القضاء والمحاماة وعلى هذا الاساس يجب عل المحامي مراعاة ما يلي:

أ ـ تحاشي الاتصال بالقاضي أو مناقشته على انفراد خارج نطاق المحكمة بشأن قضية معروضة امامه ، وان يتحاشى احراج القاضي بكل ما يؤدي الى اساءة فهم دوافعه الحقيقية من قبل الخصوم خشية ان تفسر ضد مبدأ حياد القضاء.

ب ـ السعي لحل الخلاف المهني مع القاضي بالطرق الودية وفي حالة عدم التوصل لذلك فعلى المحامي رفع الامر الى النقابة أو من يمثلها وفي كل الأحوال لا يجوز للمحامي تقديم أي دعوى أو تحريك أي شكوى ضد القاضي اثناء أداء أعماله أو

بمناسبة تطبيق القانون الا عن طريق نقابة المحامين أو من يخولهم النقيب أو مجلس النقابة ويشمل ذلك الشكاوى الالكترونية أو أي اخبارات تنسب للمحامين عدا حالات الشكوى من القضاة الواردة في قانون المرافعات المدنية .

٢. على المحامي ان يتقيد بالحضور في المواعيد المحددة للمرافعات وان يسهل مهمة القضاء ويراعي الوقت بالدخول مباشرة في موضوع الدعوى وان يتحاشى تقديم الطلبات أو اتخاذ الاجراءات بهدف تأخير الفصل في الدعاوى.

خامساً : التزامات المحامي تجاه زملائه :-

١. على المحامي ان يلتزم في معاملة زملائه بما تقتضي به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماة وآدابها وواجب الزمالة وفق ما يلي :-

أ ـ لا يجوز ان تأثر الضغائن بين الموكلين على سلوك المحامين وعلاقاتهم مع بعضهم البعض أو مع الخصوم وان يتجنبوا التعرض للأمور الشخصية أو التهجم الشخصي أو المساجلة أو الجدل غير القانوني فيما بينهم والابتعاد عن الالفاظ غير اللائقة.

ب ـ يجب ان تسود روح التعاون والزمالة بين المحامين اثناء المرافعات أو عند تبادل اللوائح أو الاجراءات التي تتطلبها الدعوى من أجل تسهيل سير المرافعة وسرعة الحسم، وعلى كل محام ان يذكر اسم وكيل خصم موكله على الاوراق التي يقدمها للمحكمة وان يبلغ نسخة منها الى وكيل الخصم اذا لم يكن مبلغاً بها وان يراعي ظروف زميله المحامي ويحترم دوره ولايجوز للمحامي في كل الاحوال ابطال دعوى المحامي الاخر أو تجاهل دوره بدون سبب مشروع ومقنع.

ج ـ المنافسة غير المشروعة بين المحامين مرفوضة مهنياً وأدبياً وعليه لا يجوز للمحامي التوكل عن الاشخاص الذين لهم وكلاء من المحامين أو ابداء المشورة القانونية لهم وله ان ينظم الى زميله في الدعوى أو التوكل عن موكل وزميله اذا وافق على ذلك خطياً أو استقال او اعتزل منها وفي كل الاحوال لا يجوز للمحامي

ان يسيء الى سمعة زميله العلمية أو المهنية أمام أطراف العلاقة القانونية ويعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة التقصد بعرض أتعاب أقل من زميله بقصد صرف الزبون عن المحامي الآخر.

٢. اذا تعدد الوكلاء في قضية واحدة عن موكل واحد أو أكثر فعليهم التشاور في اعداد اللوائح والدفوع، وفي حالة اختلاف وجهة نظرهم في مسائل قانونية أو نقطة حيوية تجاه الموكل فعليهم توحيد جهودهم وصولاً الى رأي موحد لحماية موكلهم.

٣. لا يجوز للمحامي اقامة أي دعوى ضد زميله المحامي في الأمور التي تخص ممارسة المهنة الا بعد أخذ الموافقة التحريرية من النقيب أو من يخوله.

سادساً : التزامات المحامي تجاه موكله :-

اذا قبل المحامي الوكالة عن الغير وجب عليه التقيد بما يلي :-

١. الالتزام بعدم افشاء أسرار موكله أو ما أتمنه عليه أو اطلع عليه بمقتضى وكالته الا في الاحوال التي تبيح فيها القانون ذلك.

٢. اخبار موكله بأية علاقة أو مصلحة تربطه بخصمه اذا كانت متعارضة أو متضاربة مع مصالح موكله ومؤثرة في مهمته كوكيل له.

ولا يجوز للمحامي أو من يمارس معه المهنة من المحامين ان يمثل مصالح متعارضة كقبول الوكالة عن خصم موكله اثناء قيام الدعوى أو اعطاء مشورة في الدعوى نفسها أو أي دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته عن نفس الموضوع، ولا يؤثر ذلك على طبيعة العلاقة المهنية القائمة على الاحترام والمودة بين المحامين الخصوم في الدعوى الواحدة.

٣. لما كان حق الدفاع مقدساً وهو من حقوق الانسان الاساسية، لذلك يجب على المحامي الموكل للدفاع عن المتهم أو المدعين الحق الشخصي ان لا يبدي دفاعه مستنداً على قناعته الشخصية أو رأيه في مسؤولية المتهم عن الجريمة من عدمها وعليه ان يقوم بأداء رسالته الانسانية والقانونية على أكمل وجه.

٤. على المحامي الذي يعمل مشاوراً قانونياً لشخص طبيعي أو معنوي تحديد مسؤوليته عن الاعمال القانونية التي يقوم بها والدعاوى التي يقبل الترافع فيها بالوكالة بصفة مدعٍ أو مدعي عليه أو شخصاً ثالثاً بعقد تحريري.

وان يراعي بعمله ما يلي:

أ ــ اعطاء المشورة القانونية حسب اجتهاده القانوني ووفقاً لمتطلبات العدالة دون أي اعتبار آخر للجهة التي يعمل لحسابها ، عامة كانت أم خاصة .

ب ــ الاسترشاد بروح القانون وقصد المشرع عند تفسيره لنصوص القوانين والأنظمة والتعليمات .

ج ــ على المحامي المشاور القانوني للشركات الاجنبية عند تعاقده للعمل معها تبصيرها بالقوانين العراقية التي لها علاقة بعمل الشركة ومصالحها .

د ــ ان أجور المشاور القانوني لجهة أو شركة لا تتضمن اتعابه عن الدعاوى التي يترافع فيها عن تلك الجهة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

هـ ــ لا تقل أجور المحامي المشاور القانوني لشركة عراقية عن مائة وخمسة وعشرون ألف دينار عراقي شهرياً وان لا تقل عن ثلاثمائة وخمسون ألف دينار عراقي بالنسبة للشركات الاجنبية.

٥. يلزم المحامي ان يقدم للموكل رأياً صريحاً في موضوع الدعوى دون أن يعد بنتيجة معينة ، وعليه ان يلتزم ببذل الجهد القانوني المتفق مع شرف المهنة وان يتعاون مع موكله وإبداء الاهتمام اللازم لصيانة حقوقه وبذل اقصى جهده في الدفاع عنها وان يطلع موكله عن الوقائع القانونية والمادية التي اتخذها من أجل ذلك ويفحص تعليمات أو توجهات موكله ومستنداته فحصاً دقيقاً ويستجيب للصالح منها ضمن أحكام القانون ووفقاً لقناعاته الوجدانية وعليه ان يمنع موكله من القيام بأعمال لايجوز للمحامي نفسه ان يقوم بها خاصة تجاه القضاة أو الشهود أو الخصوم ووكلائهم ، فاذا رفض الموكل ذلك أو تعارضت تعليماته مع قناعة

المحامي الوجدانية فعليه التخلي عن الوكالة وانهاء علاقـــته بـــالدعوى مع مراعاة واجبه في حفظ اسرار موكله.

٦. على المحامي اطلاع موكله (وخصوصاً اذا كان دائرة رسمية) بـــين فترة واخرى على المرحلة التي وصلت اليها الدعوى .

٧. على المحامي اخبار موكله نتيجة الدعوى وعليه ان يبين رأيه القانوني بصدد القرار والطعن فيه وفي كل الأحوال عليه الالتزام برأي الموكل في الطعن من عدمه حتى لو كان مخالفاً لرأيه القانوني.

٨. عدم وجود اتفاق كتابي بين المحامي والموكل يحدد الحقوق والالتزامات المتبـــادلة يعتبر قرينة على التقصير المهني بينما عدم تســـمية الاتعاب اصلاً على الرغم من مرور مدة كافية على التوكل يُعتبر دليلاً على التقصير.

سابعاً : التزام المحامي بعدم التفاوض مع خصم موكله :-

لا يجوز للمحامي اجراء مصالحة مع خصم موكله الا عن طريق محـــامي الخصم ان وجد وفي حالة عدم وجود محامي للخصم فلا يجوز اجراء أي مفاوضة أو مصالحة الا بحضور أطراف العلاقة.

ثامناً : حقوق المحامي في أتعابه :-

ترتبط أتعاب المحاماة بالجهد القانوني الذي يبـــذله المحـــامي في الدعوى الموكل فيها وعلى ذلك لا يجوز ان ترتبط أتعاب المحاماة بنتيجة الدعوى وانما تكون عن الجهد المبذول وفي كل الأحوال فان العقد شريعة المتعاقدين ويستحق المحـــامي أتعابـــه المسماة تحريرياً.

تاسعاً : كل مخالفة لهذه التعليمات تستوجب محاسبة المحامي سلوكياً .

عاشراً : يعمل بهذه التعليمات ن تاريخ نشرها.

نقيب المحامين العراقيين